دون اللفظ وذلك لان الظاهر ان الخبر المروي حديث واحد والاصل عدم
تكراره من النبي عليه السلام ومع ذلك فقد روي بالفاظ مختلفة فانه قد روي نضر الله
امرا ورحم الله امرا ورب حامل فقه غير فقيه وروي الى من هو افقه منه بعض المعنى الاول
من العقول ان الكلام انما هو مفروض في نقل المعنى من غير زيادة ولا نقصان حتى انه
لو ظهرت فيه الزيادة والنقصان لم يكن جايزا وعن الثاني بالفرق بين ما نحن فيه
وما ذكروه من الاصول المقيس عليها اما القران فلان المقصود من الفاظه الا
عجاز وغيره مما يخرج عن الاعجاز فلا يجوز وكذلك الخبر فان المقصود منه المعنى دون
اللفظ ولهذا فانه لا يجوز التقديم والتاخير في القران وان لم يختلف المعنى كما
لو قال بدل اسجدوا واركعوا اركعوا واسجدوا ولا كذلك في الخبر واما كلمات
الاذان والتشهد والتكبير فالمقصود منها انما هو التعبد بها وذلك لا يحصل
بمعناها والمقصود من الخبر انما هو المعنى دون اللفظ كيف وانه ليس قياس الخبر على ما
ذكروه اولى من قياسه على الشهادة حيث يجوز للشاهد ان يشهد في العجمية على
الكتاب . العجمي والمعنى وان كان اللفظ مختلفا **المسألة الثامنة** اذا انكر الشيخ رواية
الفرع عنه فلا يخلو اما ان يكون انكاره لذلك انكار جحود وتكذيب
للفرع او انكار نسيان وتوقف فان كان الاول فلا خلاف في امتناع
العمل بالخبر لان كل واحد منهما مكذب للاخر فيما يدعيه ولا بد من كذب
احدهما وهو موجب للقدح في الحديث غير ان ذلك لا يوجب جرح
واحد منهما على التعيين لان كل واحد منهما عدل وقد وقع الشك في كذبه ولا
يزول العدالة المتيقنة بالشك ولهذا فانه لو اشتركا في قبول رواية كل واحد منهما
في غير ذلك الخبر واما ان كان الثاني فقد اختلفوا في قبول ذلك الخبر والعمل

والعمل به فذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل في اصح الروايتين عنه واكثر المتكلمين
الى وجوب العمل به خلافا للكرخي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة ولاحمد بن حنبل
في الرواية الاخرى عنه ودليله الاجماع والمعقول اما الاجماع فما روي ان ربيعة بن
ابي عبد الرحمن روى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام انه قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني
ربيعة عني اني حدثته عن ابي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم ويرويه هكذا
ولم ينكر عليه احد من التابعين ذلك فكان اجماعا منهم على جوازه واما المعقول
فمن وجهين الاول ان الفرع عدل وهو جازم بروايته عن الاصل والاصل غير مكذب
له وهما عدلان فوجب قبول الرواية والعمل بها الثاني ان نسيان الاصل
للرواية لا يزيد على موته وجنونه ولو مات او جن كانت رواية الفرع عنه مقبولة
ويجب العمل بها اجماعا فكذلك اذا نسيه فان قيل اما الاستدلال بقصة ربيعة
فلا حجة فيه لاحتمال ان سهيلا ذكر الرواية برواية ربيعة عنه ومع الذكر فالرواية
يكون مقبولا ويجب العمل ثم هو معارض بما روي ان عمار بن ياسر قال
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اما تذكر يا امير المؤمنين لما كنا في الابل فاجنبت
فتمعكت في التراب ثم سالت النبي عليه السلم فقال انما يكفيك ان تضرب بيديك
فلم يقبل عمر من عمار ما رواه مع كونه عدلا لما كان ناسيا له واما ما ذكرتموه من
المعقول فالاصل وان لم يكن مكذبا للفرع غير ان نسيانه لما نسب اليه
يجب ان يكون مانعا من العمل به كما لو ادعى مدع ان الحاكم حكم له بشيء فقال الحاكم
لم اذكر ذلك فاقام المدعي شاهدين شهدا انه حكم له فانه لا يقبل وكذلك اذا
انكر شاهد الاصل شهادة الفرع عليه على سبيل النسيان فان الشهادة

٣١٢٣٢

قسم المخطوطات
٨٩٢

كتاب في اصول الفقه

JAMIA HAMDARD
Acc. No. 3123
Date 5.8.06
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI

٣١٢٣٧

بالحصول فقط ولاحاجة

الحصول

قسم المخطوطات
٨٩٢

كتاب في اصول الفقه

JAMIA HAMDARD
Ac. No. 3123
Date 9.8.06
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI

٣١٢٣٧ اصول فقه
JAMIA HAMDARD ACC No. 3123 Date 9.8.06 LIBRARY NEW DELHI

ببعض

بالحصول فقط ولا حاجة في تصحيح هذا التقسيم الي التخصيص بالحادث بل قد يضر لان العلم
الحصولي القديم ايضا منقسم عندهم الي التصور والتصديق كما صرحوا به حيث قالوا
العقل الفعال خزانة المعقولات كلها ونسبته مع الصوادق الحقة التصديق
ومع الكواذب الحفظ فقط فعلي تقدير التخصيص بالحادث يكون التقسيم قاصرا لكن
حاصرا نعم من جعل علة التخصيص الانقسام الي البداهة وزعم ان الحضوري والقديم — والنظرية
لا يتصفان بالبداهة والنظرية فان البداهة وجودية كالكسبية او عدم ملكة هي الكسبية
فما لا يصح كونه كسبيا لا يصح كونه بديهيا فله ضرورة داعية الي التخصيص والمص
لم يسلك هذا الطريق فلا يصح تفسير كلامه عليه فان قلت الانقسام الي التصور و
التصديق ايضا باعث علي التخصيص بالحادث لان العقل معتبر في مفهومهما وهو
يطلق الا علي قوة النفس الانسانية فيكون القديم خارجا عن القسمين
فلا يكون التقسيم حاصرا قلت هذا التعريف للفلاسفة وهم لا يتحاشون عن اطلاق
العقل علي ما يشتمل الواجب تعالى حيث صرحوا بان الواجب له عقل وعاقل و
معقول علي ان اطلاق العقل عندهم علي المجردات الممكنة اي العقول المفارقة
امر لا ينكره الا من لم يسمع كلامهم قوله مع ان قوله الذي لا يكتفي فيه بمجرد الحضور
وقع صفة لقوله العلم المتجدد اه فان قلت المتجدد ايضا وقع للعلم المعرف — صفة له
باللام مع انه مخصص له قطعا قلت التخصيص فيه حاصل من الارادة لا من
التوصيف فالتوصيف فيه لمجرد بيان المراد لا للتخصيص على انا نقول اعتبار — بدله للتخصيص
بعض التوصيف فيه مقدم علي اعتبار التعريف كتقدم العطف علي الربط
في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقولهم موانع الصرف عدل ووصف اه